أحكام المسح على الجورب والحذاء

أولا : إذا كان الحذاء ساترا للقدم مع الكعبين فيجوز المسح عليه ، لأنه كالخف .وأما إذا لم يستر محل الفرض ، الذي هو كامل القدمين مع الكعبين ، فلا يجوز المسح عليه عند جمهور الفقهاء . ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" وهو اختيار الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء .

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: " ومن شروط المسح على الخفين والجوربين : أن يكونا ساترين لمحل الفرض ".

ثانيا : إذا مـسـح علـى الـحـذاء الساتر لمـحـل الـفـرض ، ثـم خـلـعـه وهو على طهارة، فلا ينتقض وضوؤه على القول الصحيح من أقوال أهل العلم . لكن ينبغي الانتباه إلى أنه سوف تنتهي رخصة مسحه بذلك الخلع ، فإذا لبسه مرة ثانية ، وأراد الوضوء ، كان عليه أن يخلع حذاءه ، وجوربه ، ويغسل قدميه .

ثالثا : إذا لبس الجوربين وفوقهما الحذاء القصير الذي لا يستر الكعبين ، فله ثلاثة أحوال :الأول : أن يمسح على الحذاء فقط ، وقد سبق بيان عدم جواز ذلك .

الثاني : أن يمسح على الجوربين فقط ، بمعنى أنه يخلع حذاءه ، ويمسح بيديه على الجوربين ، ثم يلبسه مرة أخرى . وهذا جائز لا حرج فيه ، ويجوز له في هذه الحال أن يخلع الحذاء، ولا ينتقض وضوؤه بذلك .

الثالث : أن يمسح على الحذاء والجوربين معا ، وهذا جائز أيضا .وإذا مسح على الحذاء القصير ثم أكمل المسح على الجورب ، فالحكم يتعلق بهما معا.فإذا خلع الحذاء وحده أو خلعه مع الجوربين لم تنتقض طهارته وجاز له الصلاة ، ولكن لا يجوز له المسح عليهما مستقبلا حتى يتوضأ وضوءا كاملا بغسل الرجلين .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " للمتوضئ أن يمسح فوق الجورب وحده ، وفوق الكندره [الحذاء] وحدها ، إن كانت ساترة للكعبين ، لا ترى من ورائها بشرة القدمين.

وإن كانت غير ساترة للكعبين مسح عليها إذا كانت ملبوسة فوق جورب ساتر للكعبين وعلى ما ظهر من الجوربين فوق محل الغسل ، وصلى فيهما جميعا ".

وقال الشيخ ابن باز: " أما الكندرة ، فهي كالنعل إذا كانت لا تستر القدم مع الكعبين ، فإن مسح عليهما مع الشراب [ الجورب ] صار الحكم لهما ... وإن اقتصر على مسح الشراب كفاه ذلك ، وجاز له خلع الكندرة متى يشاء ، والطهارة باقية بحالها ؛ لأن حكم المسح قد تعلق بالشراب ". وننبه إلى أن الأحكام التي تتعلق بالخف تنطبق على الجورب والحذاء الساتر ؛ لأن حكمها واحد على الراجح .

الإسلام سؤال وجواب